قرار محكمة النقض
رقم 10/130
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 74-2020/11073

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) والمسؤول مدنيا (ع.ق) بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الاستاذ الطيب (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 13 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 02 يناير 2020 في القضية عدد 19/2606/510 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ورثة (م) يونس: ارملته رقية (م)اصالة عن نفسها ونيابة عن ابها القاصر رضوان (م) ، والده أحمد (م) ووالدته ربيعة (ع)، تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدم الطاعنان بواسطة دفاعهما بكتاب أودعاه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تتنازلان بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرحا به بتاريخ 13 يناير 2020 تحت صك عدد 62.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

لأجلـه

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي **مقررا** ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض